

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها في باب العبادات

د. منار محمد الحربي (*)
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

يتناول البحث أبرز المسائل المستجدة إثر ظهور جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، في أبواب العبادات، المرتبطة بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقواعدها الفرعية، وتكمن أهميته في أنه يعرض نازلة جديدة، تتعلق بعبادات عظيمة، تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها، فكان الهدف هو الوصول للحكم الشرعي الصحيح في تلك المسائل، ورفع ما يثار من شكوك حول أداء العبادات. ولتحقيق ذلك اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسائل، وعرض المختار من آراء الفقهاء مؤيداً بالأدلة. وقد خلص البحث إلى أن الحرج والمشقة المصاحبة لظهور جائحة كورونا المستجد، كانت سبباً شرعياً للتيسير في العديد من العبادات. الكلمات الدالة: رخصة، المشقة، جائحة، العبادات، كورونا، النوازل، جائحة، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

الحمد لله البر الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:
فإن الله تعالى قد اختص أمة محمد ﷺ بخصائص جلية، وميز شريعته بمميزات عظيمة، لعل من أبرزها التيسير ورفع الحرج، والمنتع للشريعة بأصولها وفروعها يرى هذه المزية تتجلى ظاهرة.

وقد أكد علماء الإسلام على مر الأزمان أن اليسر مقصد عظيم من مقاصد الدين الكبرى،

(*) د. منار محمد الحربي: تعمل أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ ٢٠١٧ م. تحمل شهادة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، في الفقه المقارن، عام ٢٠١٧ م، والمجستير من كلية دار العلوم كذلك في الفقه المقارن عام ٢٠١٣ م، والبكالوريوس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ٢٠٠٨ م. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، النوازل.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

وأن (المشقة تجلب التيسير)، واندرج تحت هذه القاعدة مسائل لا حصر لها. ولما قدر الله تعالى أن ينزل على الأمة هذه الجائحة، - جائحة فيروس كورونا المستجد -، الذي اجتاح قارات العالم أجمع، شرقها وغربها، كان لزاماً أن يكون لعلماء الأمة دورهم المشهود، في تجلية حكم الله تعالى عن فيما نزل بالأمة من نوازل، في عباداتها ومعاملاتها وشؤون حياتها، مؤكداً أن كل عسر لا بد ومقرون بيسر، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١).

أهداف البحث:

- ١- التوصل إلى الحكم الشرعي في جملة من مسائل العبادات التي استجدت مع ظهور جائحة كورونا.
- ٢- إبراز مدى يسر أحكام الشريعة الإسلامية من خلال دراسة أبرز القضايا المعاصرة التي تؤثر على عبادة المسلم.
- ٣- المساهمة في التوعية الشرعية لغير المتخصصين في مجال النوازل والجوائح، ورفع ما يثار من شكوك حول أداء العبادات.

أهمية البحث:

- ١- أن البحث يتعلق بعبادات عظيمة، تشتد حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامها.
- ٢- أنه يتناول نازلة جديدة لم يتم التطرق لها من قبل.
- ٣- أن الحاجة إليه عامة تلامس جميع فئات المجتمع المسلم.
- ٤- عموم البلوى بمسائل طارئة ملحة كثر السؤال عنها، بسبب ظهور جائحة فيروس كورونا.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي لما استجد من مسائل بعد ظهور جائحة كورونا.
- ٢- الدافع الذاتي والرغبة في توعية المجتمع بأبرز القضايا المعاصرة التي تهم المسلمين.
- ٣- إبراز منهج من مناهج استنباط الحكم الشرعي للنوازل، وذلك من خلال القواعد الفقهية.

(١) سورة الشرح، الآيتين (٥ - ٦).

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض البحوث والدراسات القريبة من موضوع بحثي، منها:

- ١- أطروحة دكتوراه بعنوان: الأمراض المعدية وأثرها على العبادات دراسة فقهية مقارنة ٢٠١٩م، للباحث: عبدالقادر الجميلي، جامعة آل البيت، الأردن، وقد تناول الباحث أثر الأمراض المعدية على بعض المسائل في الصلاة والزكاة والحج، ويختلف هذا البحث في أنه يضيف العديد من المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث، والتي تتعلق بجائحة فيروس كورونا تحديداً.
 - ٢- رسالة ماجستير بعنوان: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات في حال الحرب ٢٠١٨م، للباحث خالد هاني خالد مرشد، جامعة الأزهر بغزة، وقد تناول تطبيقات للقاعدة على بعض أحكام العبادات في حال الحرب.
 - ٣- رسالة ماجستير بعنوان: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات ٢٠١٦م، للباحثة نشيطة بنت جوهاري فيصل، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وقد ذكرت الباحثة أن حدود بحثها في أحكام العبادات للمسلمين في ماليزيا.
 - ٤- رسالة ماجستير بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في العبادات البدنية ١٤١٥هـ، للباحث عدنان بن محمد بن عتيق الدقيان، جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، ولم يتح لي الاطلاع على هذه الدراسة.
- وموضوع بحثنا يختلف عما سبقه في أنه يضيف جملة من المسائل التي لم تشملها الدراسات السابقة، كما أنه يركز على أبرز مسائل العبادات التي استجدت بعد ظهور جائحة كورونا تحديداً.

حدود البحث:

يتناول البحث أبرز المسائل والتطبيقات على القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" في باب العبادات: في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والأضحية، التي تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها بعد ظهور جائحة كورونا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك برصد أبرز مسائل العبادات التي استجدت بعد ظهور جائحة كورونا، وتتبع أحكام كل مسألة من المسائل من مظانها، ومن

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

ثم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة هذه المسائل، وبيان صورة كل مسألة منها، وعرض المختار من أقوال الفقهاء مؤيداً الأدلة.

خطة البحث:

انتظم البحث بمطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

التعريف بأهم ألفاظ عنوان البحث

الفرع الأول

التعريف بألفاظ قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً: المشقة:

المشقة لغةً: الجهد والعناء^(١)، يقال: أصاب فلاناً شِقٌّ ومشقة، ذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً^(٢).

أما المشقة في الاصطلاح: فهي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال^(٣).

ثانياً: التيسير:

التيسير لغةً: التسهيل، من تيسر الشيء واستيسر: تسهّل^(٤)، ومادة الكلمة (الياء والسين والراء) أصلان يدل أحدهما على انفتاح الشيء وخفته، ويدل الآخر على عضو من الأعضاء، فالأول يُيسر، ضد العُسْر^(٥)، وهو المراد في معنى القاعدة.

التيسير اصطلاحاً: ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي^(٦)، ويمكن القول أن التيسير هو نوع من التسهيل على المكلف عند حصول مشقة خارجة عن حد الاحتمال عادة بدليل شرعي.

(١) ابن منظور، لسان العرب (١١٢/٨).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٧١/٣).

(٣) أ. د. محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٤)، انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٦٣٣).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٣١٦/١٦).

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٦).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/١٤).

الفرع الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ^(١)

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى التي يبني عليها الفقه الإسلامي، وهي القاعدة التي تختص ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناءً على الأعذار الموجبة لذلك ^(٢)، والمقصود بالقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج ^(٣).

بعض الفروع الفقهية للقاعدة ^(٤): التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفريضة، والجمع بين الصلاتين إذا وجدت أسبابه، والتخلف عن الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة، والفطر في رمضان للمسافر والمريض وأهل الأعذار، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار.

الفرع الثالث

التعريف بجائحة فيروس كورونا- ١٩ (COVID-19) كمصطلح مركب ^(٥)

جائحة ^(٦) فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ هي جائحة عالمية جارية لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID-19)، والذي يحدث بسبب فيروس كورونا ^(٧) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2).

اكتشف المرض في ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٠)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٦)، الزركشي، المنثور في القواعد (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٢)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٦).

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٦٣٢).

(٤) راجع: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٣-١٦٤)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٧، ٩٩).

(٥) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٦) الجائحة: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١/٤٩٢)، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، ابن منظور، لسان العرب (٣/٢٣٣).

(٧) فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

(nCoV-2019)، وقد صنّفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م بأنه (جائحة)، يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرةً. وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية، والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة^(١).

الفرع الرابع

تأصيل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

تضافت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، التي تدل على معنى هذه القاعدة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) أي: أن الله تعالى ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل لكم فرجاً ومخرجاً^(٣).
ب- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وهذه الآية تفيد العموم في جميع أمور الدين^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)، فقد اقتضت الآية أن ما كلفهم الله به مقدور لهم من غير عسر ولا ضيق ولا حرج عليهم^(٧).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(٨)، فدل الحديث أن جميع الشريعة حنيفية سمحة: إذ لو ثبت وجود المشقة في الشرع لم تكن حنيفية سمحة، بل كانت حرجية عسرة^(٩).

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٥/٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/١) بتصرف يسير.

(٦) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٤/٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٠٧، والحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح الجامع.

(٨) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٢١٧).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١)، أي أن الدين ميسر مسهل في قواعده وعقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتركه^(٢).

ب- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

هذه القاعدة مما أجمع عليه العلماء؛ فإن الشارع الحكيم لم يقصد التكليف بالمشقة الخارجة عن المعتاد^(٤).

الفرع الخامس

أسباب التخفيف

لما كان سبب التخفيف على العبد المشقة، وليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد يطرد في جميع الناس، لذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة^(٥)، وفيما يلي أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة^(٦):

- ١- السفر.
- ٢- المرض.
- ٣- الإكراه.
- ٤- النسيان.
- ٥- الجهل.
- ٦- العسر وعموم البلوى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٣٩).

(٢) ابن سعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ آخر، حديث رقم: ١٧٣٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات (٢/٤٣٢).

(٥) الشاطبي، الموافقات (١/٢٩٣).

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٢-١٦٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٧، ١٠٢).

الفرع السادس أنواع المشاق

المشاق على قسمين^(١):

- ١- مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.
- ٢- مشقة تنفك عنها العبادة غالباً، وهي على ثلاث مراتب:
 - أ- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس والبدن، وهي موجبة للتخفيف.
 - ب- مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو صداع يسير، فلا أثر لها.
 - ج- مشقة متوسطة بين المرتبتين: كمريض يخاف من صوم رمضان زيادة مرضه فيباح له الفطر، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من المرتبة الدنيا فلم يوجبه.

الفرع السابع

ضوابط العمل بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لا بد من ضوابط للعمل بهذه القاعدة أهمها:

- ١- أن لا تصادم المشقة نصاً شرعياً^(٢):

فلا يجوز العمل بخلاف النص بدعوى التيسير ورفع المشقة.
- ٢- أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة^(٣):

لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف.

(١) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى (١٣/٢ - ١٤)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٨)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٣).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٤)، علي حيدر، درر الحكام (١/٣٦)، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ١٥٧).

(٣) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى (١٣/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١٦٨)، د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٦).

٣- أن تكون المشقة شديدة خارجة عن المعتاد^(١):

وهي المشقة التي تشوش على النفوس في تصرفاتها، ويصيبها بالقلق والاضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو المال، وقد يؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل كله أو بعضه، أو إلى خلل في النفس أو المال أو الحال^(٢).

٤- أن تكون المشقة حقيقية غير متوهمة^(٣):

وذلك بأن تكون المشقة واقعة فعلاً، أو يغلب على الظن وقوعها؛ بأن تستند إلى سبب من الأسباب الشرعية التي تستدعي التخفيف، أو تكون ملحقة بأحد تلك الأسباب^(٤).

٥- أن يكون لها نظائر من جنسها في أحكام الشرع:

مثل: مشقة سلس البول أو النزيف المستمر الذي لا يبرأ، فإن مشقتهما داخلية في مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبة للتيسير^(٥).

٦- أن لا يؤدي العمل بالقاعدة إلى فوات مصلحة أعظم^(٦):

كالجهاد مثلاً، فإنه تترتب عليه مشاق متنوعة، كمشقة السفر، والتعرض للهلاك وتلف البدن، إلا أنه يحقق مصالح عظيمة من حماية الدين، وأمن المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الفرع الثامن

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير عدد من القواعد المتفرعة عنها، من أهمها:

١- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات^(٧): الضرورة هي خوف الضرر النازل بإحدى

(١) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٦).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ٤٣٠، ٤٣٣).

(٣) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٧).

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٢ - ١٦٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٧ - ١٠٢).

(٥) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨).

(٦) المصدر السابق، (ص ٣٩).

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٧)، الزركشي، المنتور في

القواعد (٦٨/٢).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

- الضرورات الخمس^(١)، فإذا وجدت الضرورة فإنها تبيح للمكلف المحرمات في الشرع.
- ٢- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع^(٢): أي إذا كان ثمة ضيق ومشقة في فعل أو أمر فإنه يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، وهي بمعنى قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»^(٣).
- ٣- قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق^(٤): وهي عكس سابقتها، فإذا زال الحرج، ولم تكن ثمة مشقة غير معتادة على المكلف لم يكن هناك وجه للتخفيف والتيسير.
- ٤- قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٥): هذه القاعدة قيد للقاعدة الأولى، ومعناها: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة^(٦).
- ٥- قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله^(٧): يعني أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات يبطل الجواز فيها إذا زالت تلك الأعذار والضرورات^(٨)، وهي قيد للقاعدة الأولى.
- ٦- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٩): الحاجة هي: ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة جداً^(١٠)، فإذا وقع المكلف في حرج ومشقة شديدة فإن الشرع يراعي حاله كالضرورة في إباحة بعض المحرمات، ويشمل التخفيف ما إذا كانت الحاجة عامة لجميع الناس أو خاصة بفتة معينة.

- (١) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٤)، الضرورات الخمس: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال.
- (٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢١٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٥)، الزركشي، المنتور في القواعد (٤٧/١).
- (٣) علي حيدر، درر الحكام (٣٦/١).
- (٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٢)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٥)، الزركشي، المنتور في القواعد (٤٩/١).
- (٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٢)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٧)، الزركشي، المنتور في القواعد (٦٨/٢).
- (٦) علي حيدر، درر الحكام (٣٨/١).
- (٧) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٦)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٠٨).
- (٨) علي حيدر، درر الحكام (٣٩/١) بتصرف يسير.
- (٩) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١١٤)، الزركشي، المنتور في القواعد (٢٧٥/١).
- (١٠) معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٠).

٧- قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١): فالاضطرار وإن كان مجوزاً للتصرف في مال الغير، إلا أنه لا يسقط على المستهلك أو المتلف ضمان قيمة المال المتلف^(٢)، وهي قيد للقاعدة الأولى.

٨- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور^(٣): بمعنى إذا استطاع المكلف أن يأتي بجزء من الأمر وجب عليه، ولا يسقط عنه ما تيسر منه بسبب ما تعسر.

٩- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل^(٤): ومعناها: إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل، فإنه يصار إلى بدله، ولا يجوز الانتقال إلى البديل مع إمكان الأصل.

المبحث الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وتطبيقاتها على جائحة كورونا في أبواب الطهارة والصلاة

المطلب الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الطهارة

الفرع الأول

مسألة المسح على اللواصق الطبية

صورة المسألة: قد يحتاج المريض المصاب بفيروس كورونا أن يضع على بدنه شيئاً من اللواصق تحت إشراف الطبيب المختص مدة معينة، فما أثر تلك اللواصق على الوضوء؟ يمكن تخريج هذه النازلة على مسألة: المسح على الجبيرة^(٥)؛ بجامع أنها حوائل يتعذر نزعها أو يشق.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نزع الجبائر، وما يلحق بها عند الطهارة، إن لم يكن

(١) ابن رجب، القواعد (ص٣٧) القاعدة: ٢٧ بالمعنى، علي حيدر، درر الحكام (١/٤٢).

(٢) علي حيدر، درر الحكام (١/٤٣) بتصرف.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٢٩٣)، الزركشي، المنثور في القواعد (٢/٢٩٢).

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد (١/٨٨) بالمعنى، ابن رجب، القواعد (ص٢٠) قاعدة ١٦ بالمعنى، علي حيدر، درر الحكام (١/٥٥).

(٥) الجبيرة اصطلاحاً: ما يشد من العصائب والعيان ونحوها على العضو المكسور، معجم لغة الفقهاء، (ص١٣٩).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

في نزعها ضرر^(١).

وجماهير العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على وجوب المسح على الجبائر وما يلحق بها مع مشقة نزعها.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يمسح على الجبائر»^(٦)، وهذا يدل على وجوب المسح عند الحاجة.

٢- أثر ابن عمر: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العاصب^(٧))، وغسل ما سوى ذلك^(٨).

وجه الدلالة: أن أثر ابن عمر رضي الله عنهما له حكم المرفوع وإن كان موقوفاً، والعصائب تقاس على الجبائر بجامع أن كلاهما حائل على العضو المصاب، ولم يعلم مخالف لفعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٩).

٣- من المعقول: أنه إذا جاز المسح على الخفين، فالمسح على الجبيرة وما في معناها أولى؛ لشدة الحاجة^(١٠).

وبناء عليه:

فإن الواجب هو نزع اللواصق الطبية إن أمكن ذلك، فإن تعذر أو عسر جاز المسح عليها؛ رفعاً للحرَج والمشقة.

فرع: وجه أعمال القاعدة في هذه المسألة ظاهر؛ لأن المشقة في نزع تلك اللواصق تستدعي

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/١١٠)، القرافي، الذخيرة (١/٣١٨)، الخطاب، مواهب الجليل

(١/٥٣٥)، النووي، روضة الطالبين (١/١٠٤)، انظر: ابن قدامة، المغني (١/٣٥٥).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (١/١١٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (١/٢١).

(٣) القرافي، الذخيرة (١/٣١٧)، الخطاب، مواهب الجليل (١/٥٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) النووي، المجموع (٢/٢٣١)، النووي، روضة الطالبين (١/١٠٤، ١٠٧).

(٥) ابن قدامة، المغني (١/٣٥٥)، البهوتي، كشف القناع (١/٢٧٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، (١/٤٦١)، لا يصح مرفوعاً، وأبو عماره ضعيف جداً.

(٧) العصابة: كل ما يشد به العضو، الجمع عصائب، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٢).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١/٢٢٨)، وصححه.

(٩) ابن قدامة، المغني (١/٣٥٥).

(١٠) المرغيناني، الهداية في شرح البداية (١/١٥٨).

التخفيف على المكلف، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

الفرع الثاني

مسألة طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا تم عزل المريض المصاب بفيروس كورونا منعاً لانتقال العدوى لغيره، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء، فهل يباح له التيمم؟
بالنظر إلى حال المريض المعزول فإنه: إما أن يجد الماء ويقدر على استعماله فهذا لا إشكال في حكمه، أو لا يجد الماء، أو يجد القليل من الماء مما يحتاجه لعطش ونحوه.

المسألة الأولى: حكم تيمم المريض المعزول الذي لا يجد الماء.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عند فقدان الماء في السفر، ونُقل الإجماع في ذلك^(١).
وجمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على جواز التيمم لمن فقد الماء وإن كان مقيماً.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦).
فقد أباح الله التيمم في حالتين: عدم الماء، وهذا يشمل المسافر والمقيم، ومشقة استعماله بالمرض ونحوه^(٧).

٢- قول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٧)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص٢٢)، انظر: الدر المختار (١/٣٥١-٣٥٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (١/٧١)، المنهاج ونهاية المحتاج (١/١٦٢، ١/١٦٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (١/٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (١/٣٥١-٣٥٢).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (٢/٣٦٤)، الدردير، الشرح الكبير، (١/٢٤٢).

(٤) الروياني، بحر المذهب (١/٢٠٩-٢١٠)، الرملي، نهاية المحتاج (١/١٦٤).

(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١/٢٠٧)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

(٦) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٧) تفسير السعدي (ص١٧٦).

وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير»^(١).

وجه الدلالة: أن في إطلاق الحديث دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط^(٢).

٣- عن نافع: «أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما من الجُرْف^(٣)، حتى إذا كانا بالمربد^(٤)، نزل عبدالله، فتييم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى»^(٥).
مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفراً^(٦).

٤- ولأنه مكلف إدراك وقت الصلاة، فوجب أن يلزمه التيمم عند عدم الماء للمسافر؛ ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء، فجاز له فعلها بالتراب^(٧).

وبناءً عليه:

يجوز للمريض المصاب بوباء كورونا إذا فقد الماء ولم يستطع الوصول إليه أن يتيمم؛ فإن المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، إما لفقده، أو لعدم القدرة على استعماله مع وجوده.

فإذا لم يجد المريض المعزول الماء، فهو في حكم العاجز؛ لأنه عادم للماء حكماً.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان فقد الماء يوقع المكلف في حرج بشأن الطهارة الشرعية

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم: ١٢٤، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، حديث رقم: ٣٢٢، وأخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٥٦٨، والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح الترمذي.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (١/٣٦٤).
(٣) الجُرْف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (٢/١٢٨).

(٤) المربد: مكان على مقربة من المدينة، انظر: محمد شراب، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص ٢٤٨).
(٥) أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ١٤٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث: ٩٩٥، (١/٢٠٧)، وأورده الحاكم في المستدرک (١/٢٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر.

(٦) ابن حجر، فتح الباري (١/٤٤٢).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (١/٣٢٤).

استدعى ذلك التخفيف عليه بأن رُخص له التيمم، وهذا تحقيق للقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).
والأصل إذا تعذر وهو الوضوء يُصار إلى بدله وهو التيمم؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل).

المسألة الثانية: حكم تيمم المريض المعزول مع حاجته إلى الماء:

إذا كان المصاب بكورونا قد تم عزله في مكان، ولا يجد إلا القليل من الماء، مما يحتاج إليه لشربه أو طبخه أو نحو ذلك، فقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم في هذه الحالة؛ لأنه في حكم العادم للماء^(١).

والدليل على ذلك:

- ١- قول علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: (يتيمم ولا يغتسل)^(٢).
- ٢- ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم كالمريض^(٣).
- ٣- ولأن الماء مستحق الصرف إلى العطش والمستحق كالمصرف فكان عادماً للماء معنى^(٤).

فرع: وجه إعمال القاعدة: أن الحاجة للماء مع قلته أو وقع المكلف في حرج بشأن الطهارة الشرعية، فلو توضع بالماء عطش وربما هلك لشح الماء، فاستدعى ذلك التيسير والتخفيف من الشارع الرحيم، بإيجاد بديل للطهارة الأصلية وهو التيمم؛ لأنه في حكم فاقد الماء، وهذا تطبيق للقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وكذلك قاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع)، وقاعدة (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٢/١)، القرافي، الذخيرة (٣٤٤/١)، الحطاب، مواهب الجليل (٥١٢/١)، النووي، المجموع (١٩٥/٢)، النووي، روضة الطالبين (١٠٠/١)، البيهوتي، كشاف القناع (٣٩١/١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٠٩/١).
(٢) أورده الدارقطني في سننه، (٣٧٤/١) رقم: ٧٧٤، لم أقف على صحته.
(٣) ابن قدامة، المغني (٣٤٤/١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٠٩/١).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٢/١).

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الصلاة: الفرع الأول

حكم تعليق إقامة الصلوات الخمس في المساجد

صورة المسألة: إذا كانت التجمعات في المساجد مظنة قوية لانتشار جائحة فيروس كورونا، فهل يباح تعليق إقامة صلاة الجماعة في المساجد بسبب ذلك؟
ذكر الفقهاء أن من الأعدار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة: الخوف على النفس أو المال أو العرض^(١).
واستدلوا على ذلك:

بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٢).
ولا شك أن الخوف على النفس متحقق في الاجتماع للصلوات الخمس في المساجد، فقد ثبت أن التجمعات والاختلاط بالناس يؤدي إلى انتشار العدوى بالوباء؛ لذا جاز تعليق إقامة الصلوات في المساجد؛ حفظاً للنفس، وتيسيراً على الأمة، وهو ما أفتت به المجامع الفقهية^(٣) ودور الإفتاء الرسمية^(٤) في البلاد الإسلامية.

الفرع الثاني

حكم تعليق إقامة صلاة الجمعة في المساجد

صورة المسألة: إذا كانت التجمعات في المساجد تفضي لانتشار جائحة فيروس كورونا،

(١) حاشية الدسوقي (٦١٩/١)، الرملي، نهاية المحتاج (١٩٠/٢)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٨٨/١).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، حديث رقم: ٥٥١، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في سننه، كتاب المسجد والجماعات، حديث رقم: ٧٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک، (٣٦٢/١)، حديث رقم: ٨٩٩، ط: دار الحرمين، وقال: على شرطهما، انظر: الزيلعي، نصب الراية (٢٥/١).

(٣) ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار السابع ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

(٤) ومنها: دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية.

فهل يباح تعليق إقامة صلاة الجمعة أيضاً بسبب ذلك؟

لا خلاف في وجوب صلاة الجمعة^(١)، بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ونهى عن البيع، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها^(٣).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤)، وهذا الوعيد على ترك الجمعة دليل على وجوبها. إلا أن من أعذار ترك الجمعة التي ذكرها الفقهاء: الخوف على النفس أو المال أو العرض^(٥)، والاجتماع لصلاة الجمعة مدعاة لانتشار العدوى بالوباء.

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجدم^(٦) والأبرص^(٧) من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس^(٨)، ولا شك أن جائحة كورونا داخلية في هذا المعنى. كما أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط الجماعة لإقامة صلاة الجمعة^(٩)، إذ لم يؤد النبي ﷺ الجمعة إلا جماعة^(١٠)، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق في ظل انتشار الوباء، حيث إن الاجتماع مظنة قوية لانتشار العدوى.

وبناءً عليه: جاز تعليق صلاة الجمعة في المساجد ما دام الوباء منتشرًا بشكل خطير

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٣٨٠)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٣٦٣)، الرملي، نهاية المحتاج (١٠٠/٢)، ابن قدامة، المغني (٣/١٥٨).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٣/١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٨٥٦، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٦١٩)، الرملي، نهاية المحتاج (٢/١٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٧).

(٦) الجذم: القطع، ومنه: جذم الإنسان: إذا أصابه الجذام؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه، وهو مجذوم، المصباح المنير (ص ٦٥).

(٧) برص: وهو أن يكون في الشيء لعة تخالف سائر لونه، ومنه: البرص، معجم مقاييس اللغة (١/٢١٩).

(٨) الرملي، نهاية المحتاج (٢/٢١).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٣٩٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٥٩٨)، الرملي، نهاية المحتاج (٢/١١٤)، ابن قدامة، المغني (٣/٢٠٤).

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٣٩٤).

على النفوس، ويصليها الناس في بيوتهم ظهراً، وهو ما أفتت به المجامع الفقهية^(١)، ودور الإفتاء في الدول الإسلامية^(٢).

فرع: وجه أعمال القاعدة: لما كانت التجمعات في المساجد وغيرها قد تكون سبباً في إيقاع المكلفين في الحرج، بل يخشى منه الهلاك حسب ما أثبتته أهل الاختصاص، فاستدعى ذلك التخفيف بإسقاط الجمع والجماعات، وفي هذا تأكيد على أن (المشقة تجلب التيسير)، وأن (الأمر إذا ضاق اتسع)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وذلك في إباحة تعطيل المساجد لفترة مؤقتة، فإذا اتسع الأمر وزال الضرر عاد الأمر كما كان.

الفرع الثالث

مسألة جمع الصلاة للأطباء المعالجين عند الحاجة

صورة المسألة: إذا ازدادت أعداد المصابين بفيروس كورونا، وشق على الأطباء المعالجين لهم أداء الصلوات في أوقاتها؛ لكثرة المرضى من جهة، ومشقة نزع الملابس الوقائية من جهة أخرى، فهل يرخص لهم أن يجمعوا الصلاة حسب الحاجة؟
لاشك أن المكلف مطالب شرعاً بأداء الصلوات في موقايتها، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣).

٢- عموم أخبار المواقيت الثابتة، فقد تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على الصلوات في أوقاتها، يقول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...»^(٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ الجمع في السفر والمطر بأدلة منها:

١- عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت

(١) ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار السابع ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ومنها: دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي قتادة، حديث رقم: ٦٨١.

العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب^(١)، وهذا دليل على جمع الصلاة للسفر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع (في غير خوف ولا مطر)»^(٢): مفهومه: أن الخوف والمطر من الأعذار المبيحة للجمع.

وهل يجوز الجمع في الحضر للحاجة والعذر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه: يجوز الجمع متى وجدت المشقة الشديدة في أداء كل صلاة في وقتها، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وقول طائفة من العلماء منهم: أشهب رضي الله عنه من المالكية^(٤)، وابن المنذر رضي الله عنه من الشافعية، وابن سيرين رضي الله عنه^(٥)، وابن شبرمة رضي الله عنه^(٦)، وقيدوه بالحاجة، وأن لا يتخذ عادة.

واستدلوا على ذلك:

بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يجرح أمته»^(٧). وفي رواية أخرى: «ولا سفر»^(٨).

فقول ابن عباس رضي الله عنه: (كي لا يجرح أمته) يدل على أن علة الجمع هي دفع الحرج والمشقة عن الأمة، فحيثما وجدت العلة جاز الجمع.

ولا يمكن حمل الحديث على المرض؛ لأنه لو كان جمعه رضي الله عنه لعارض المرض لما صلى معه إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١١، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٧٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٧٠٥.

(٣) البهوتي، كشاف القناع (٢٩٠/٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١١٨/٢)، انظر: أسباب الجمع عند الحنابلة ثمانية: السفر الطويل، المرض، الإرضاع، العجز عن الطهارة، العجز عن معرفة الوقت، الاستحاضة ونحوها، العذر أو الشغل، انظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٨٧/٣ - ٢٩٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١١٧/٢ - ١١٨).

(٤) القرافي، الذخيرة (٣٧٥/٢)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص ٧٥).

(٥) ابن المنذر، الأوسط (٤٣٣/٢)، النووي، المجموع (١٨٦/٤).

(٦) ابن قدامة، المغني (١٣٧/٣).

(٧) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٨) الحديث صحيح سبق تخريجه.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه جمع بأصحابه^(١). ولا يمكن حمله على المطر؛ لأنه ضعيف بالرواية الأخرى «في غير خوف ولا مطر»^(٢). كما لا يمكن حمله على الجمع الصوري^(٣)؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل^(٤)، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو من الحرج^(٥).

وبناء على ذلك:

يرخص للأطباء المعالجين أن يجمعوا بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، إن تعذر عليهم أداء الصلوات في وقتها، وكان أداؤها في وقتها موقع في الحرج والمشقة الشديدة، فحيثما وجد الحرج رُخص بالجمع.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان أداء الصلوات في وقتها موقع في الحرج والمشقة المعتبرة، كان ذلك سبباً شرعياً يقتضي التخفيف بالجمع، عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ومتى زال العذر لا يباح الجمع؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الرابع

مسألة جمع الصلاة للمرضى المصابين بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا شق على المريض المصاب بوباء كورونا أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها؛ لشدة مرضه فهل يرخص له جمع الصلاة؟

تكلم الفقهاء عن حكم الجمع بسبب المرض:

والصحيح من أقوال الفقهاء: جواز الجمع بسبب المرض، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وكثير من الشافعية، واختاره النووي^(٨).

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٤).

(٢) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) الجمع الصوري: هو أن يصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

(٤) شرح النووي على مسلم (١/٢٣٩).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٤).

(٦) الدردير، الشرح الكبير (١/٥٨٧)، القرافي، الذخيرة (٢/٣٧٤)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٠٠).

(٧) البهوتي، كشاف القناع (٣/٨٩٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٨).

(٨) النووي، المجموع (٤/١٨٥)، النووي، روضة الطالبين (١/٤٠١).

واستدلوا على الجواز بالأدلة التالية:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(١)، وفي رواية: «في غير خوف ولا سفر»^(٢)، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض^(٣).

٢- وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع مرض^(٤)، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل^(٥) وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر، وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد^(٦).

٣- القياس على السفر بجامع المشقة، بل إن المرض أشد من السفر^(٧).

ولا تعارض بين أحاديث المواقيت، وأحاديث الجمع للسفر والمطر، كذلك لا تعارض بينها وبين حديث ابن عباس في الجمع للحاجة ورفع الحرج، فوجب الجمع بينها بحمل كل خبر على جهة^(٨).

أما ضابط المرض المبيح للجمع:

١- أن يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، كما ذهب الحنابلة^(٩).

٢- وكذلك المرض الذي يخشى منه الضرر، كخوف الإغماء أو الدوخة أو نحو ذلك، كما

(١) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) البهوتي، كشاف القناع (٣/٢٨٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٤٨٧٩، والحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود، لكنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشاهده من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، واختلف في اسم المرأة: هل هي سهيلة بنت سهل أو سهلة بنت سهيل، انظر: المسند الجامع (١٩/٣٤٠).

(٦) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٨٧، وأخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: ١٢٨، وأخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٧٤٧٥، والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود للألباني.

(٧) البهوتي، كشاف القناع (٣/٢٨٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٨).

(٨) الغماري، إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر (ص ٥٨).

(٩) البهوتي، كشاف القناع (٣/٢٨٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٨).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

ذهب المالكية^(١).

وبناءً على ذلك:

يرخص للمريض المصاب بكورونا أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، إن كان أداؤها في وقتها فيه حرج ومشقة شديدة، فحيثما وجد الحرج رُخص بالجمع.

فرع: وجه أعمال القاعدة: لما كان المرض يوقع المكلف في حرج وخوف على النفس، ويشق معه أداء الصلوات في أوقاته، استدعى ذلك التيسير بالجمع مادام هذا المرض موجوداً، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ومتى زال العذر لا يباح الجمع؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الخامس

أحكام صلاة المريض

صورة المسألة: قد يشق على المريض المصاب بوباء كورونا أداء الصلوات المكتوبة بصورتها التي علمها النبي ﷺ لأُمَّته، فما أحكام صلاة المريض إذا عجز عن أداء الصلاة بهيئتها الكاملة؟

أولاً: حكم من عجز عن القيام:

١- الصلوات الخمس المكتوبة:

القيام ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولا يجوز تركه إلا من عذر، فإذا تعذر القيام بسبب المرض أو شق على المكلف مشقة شديدة فإنه يصلى قاعداً بلا خلاف^(٢).

والأصل في ذلك ما ورد عن عمران بن حصين ؓ أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)، فأجاز لغير

(١) الدردير، الشرح الكبير (١/٥٨٧)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٠٠)، انظر: القرافي، الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٤)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/٢٥٩)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٠٩)، النووي، المجموع (٤/١٤٢)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٧.

القادر على القيام بالصلاة قاعداً.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس، فحُدش - أو فُجُحش^(١) - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً..»^(٢).

أما ضابط المرض الذي يعد عذراً في الصلاة^(٣):

فهو المرض الذي يعجز فيه عن القيام، أو يلحقه به مشقة شديدة تذهب الخشوع، أو يخشى بالقيام زيادة المرض أو بقاء البرء، أو يترتب عليه ضرر، وكذلك الألم الشديد بالقيام، ونحو ذلك.

٢- صلاة التطوع:

اتفق الفقهاء على جواز أداء صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، والقيام أفضل^(٤)، والدليل على ذلك:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٥).

ب- ولأن الشارع الحكيم قد سمح في ترك القيام في التطوع ترغيباً في تكثيره^(٦).

ثانياً: حكم من عجز عن القيام والجلوس:

إذا عجز المريض عن القيام والجلوس فإن الواجب عليه أن يصلي على جنبه، مستقبلاً القبلة بوجهه على الصحيح^(٧)، والأفضل أن يصلي على الجنب الأيمن إن استطاع^(٨)، والدليل على ذلك:

١- حديث عمران رضي الله عنه السابق: «فإن لم يستطع فعلى جنب»^(٩).

(١) جُحش: إذا تقشر جلده، معجم مقاييس اللغة (٤٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٤.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/٢٥٩)، النووي، المجموع (٤٢/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٧١/٢).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٤١/١)، الدردير، الشرح الكبير (٤٢٠/١)، حاشيتا القليوبي (١/٣٧٢)، ابن قدامة، المغني (٥٦٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٦.

(٦) ابن قدامة، المغني (٥٦٧/٢).

(٧) النووي، المجموع (٤٤٥/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٧٣/٢).

(٨) المصدران السابقان، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤١٤/١).

(٩) الحديث سبق تخريجه.

٢- ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنب^(١).

ومن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وأوماً بطرفه^(٢).

ثالثاً: حكم من عجز عن الركوع والسجود:

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة المفروضة، ولا يجوز ترك أيٍّ منهما إلا من عذر، فإذا تعذر عليه الركوع والسجود فإن الواجب عليه الإيماء بقدر طاقته بلا خلاف، ويكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع^(٣)، والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، والإيماء هو غاية ما يستطيع.

٢- وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥)، مما يدل على أن من عجز عن فعل المأمور به، أتى به قدر ما يمكنه.

رابعاً: حكم من عجز عن السجود دون القيام والركوع:

قد يتعذر السجود على الأرض في أماكن انتشار الوباء كالمستشفيات ونحوها، مع القدرة على القيام والركوع، فما الواجب في هذه الحالة؟

تكلم الفقهاء عن حكم عدم القدرة السجود، ومن أمثلة ذلك: وجود نجاسة على الأرض لا يمكن تجنبها أو خوف حصول ضرر بالبدن لرعاف ونحوه، والصحيح أن القادر على السجود يلزمه، وإن لم يقدر فإنه يومئ للسجود^(٦)، يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني (٥٧٣/٢).

(٢) انظر: النووي، المجموع (١٤٥/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٧٣/٢).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٣٧٥/١)، النووي، المجموع (١٤٦/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٧٥/٢)، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٠٩/١)، ابن الهمام، فتح القدير (٣٧٥/١).

(٤) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٣٣٧.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير (٨٣٧/١)، الخطاب، مواهب الجليل (١٤٩/٢)، الشيرازي، المهذب (٢١١/١)، البهوتي، كشاف القناع (٢٥٢/٣).

(٧) الخطاب، مواهب الجليل (١٥١/٢)، ابن قدامة، المغني (٥٧٢/٢)، انظر: الشيرازي، المهذب (٢١١/١).

خامساً: حكم العاجز عن تحريك سائر بدنه هل تسقط عنه الصلاة؟
جمهور الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عن المكلف مادام عقله ثابتاً، ويصلي بحسب استطاعته، فيوميء برأسه، فإن عجز فبطرفه ناوياً مستحضراً القول والفعل، فإن عجز فقبله^(١).

١- لأن العقل مناط التكليف^(٢).

٢- وحكمه كالأسير الخائف أن يعلم العدو بصلاته^(٣).

سادساً: عدم القدرة على استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤)، فإذا عجز المريض عن استقبال القبلة، ولم يجد من يحوله جهة القبلة، سقط عنه استقبالها، وصلى على حاله^(٥).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٧)، ولأنه شرط عجز عنه فيسقط.

سابعاً: حكم من زال عجزه أثناء الصلاة:

إذا قدر المريض أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من القيام، أو الركوع والسجود أو غير ذلك، انتقل إلى الأصل، وبنى على صلاته على الصحيح، فلو عجز بعد قدرته أتم صلاته حسب حاله^(٨).

وبناءً على ما سبق: فإن المريض المصاب بكورونا - ومن في حكمه - يصلي بحسب استطاعته، ولا يترك شيئاً من شروط الصلاة وأركانها مادام مستطيعاً بلا مشقة.

(١) حاشية القليوبي (٣٧٢/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤١٨/١)، ابن قدامة، المغني (٥٧٦/٢).

(٢) ابن قدامة، المغني (٥٧٦/٢) بتصرف.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٩٣/١).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآيات (١٤٤، ١٤٩، ١٥٠).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٧/١)، الحطاب، مواهب الجليل (١٩٧/٢)، القرافي، الذخيرة

(١١٨/٢)، المنهاج ونهاية المحتاج (٢٦٦/١)، البهوتي، كشف القناع (٢١٩/٢).

(٦) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٧) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٨) النووي، المجموع (١٤٦/٤)، ابن قدامة، المغني (٥٧٧/٢).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

فرع: وجه أعمال القاعدة: يظهر جانب التيسير جلياً في أحكام صلاة المريض، فحيث وُجدت المشقة غير الاعتيادية وُجد التيسير والتخفيف، وهذا تحقيق للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) كما يظهر تطبيق القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فمن تعذر عليه الصلاة قائماً أتى بما يمكنه من الصلاة جالساً، ومن تعذر عليه الركوع والسجود أو مأبهما وهكذا، ولا تسقط الصلاة بالعجز عن جزء من شروطها أو أركانها. فإذا استطاع المريض الإتيان بما عجز عنه لزمه، وهذا تطبيق للقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

الفرع السادس

حكم لبس الكمامة^(١) أثناء الصلاة للحاجة

صورة المسألة: إذا احتاج الناس في زمن انتشار فيروس كورونا إلى ارتداء ما يغطي الفم والأنف من الكمامات، سواء أكان الشخص المصاب أو من يخالطه من الأطباء وغيرهم، فهل يجوز الصلاة مع تغطية الفم والأنف؟
تكلم الفقهاء عن مسألة التلثم^(٢) في الصلاة، واتفقوا على كراهة^(٣) التلثم بلا حاجة،
واستدلوا على ذلك بما يلي:
١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»^(٤).

(١) الكمامة: الكاف والميم أصل واحد يدل على غشاء وغطاء، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٢٢)، وكمه: غطاء، وجعل على فيه الكمام، ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ١١٣).
(٢) التلثم: هو شد النقاب على الفم والأنف، معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٤)، والتلثم عند الحنفية والحنابلة: هو تغطية الأنف والأنف، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٦) وانظر: البحر الرائق (٢/ ٤٤)، وعند المالكية: اللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى، انظر: الدردير، الشرح الكبير (١/ ٣٥١)، وعند الشافعية: هو تغطية الفم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٠٣).
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٢/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٦)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢/ ١٤)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ١٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٨، ٣٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٣٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حيث رقم: ٦٤٣ والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود للألباني، حديث رقم: ٦٤٣.

٢- ولأنه من الغلو في الدين إذ لم ترد به السنة^(١).
٣- ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم^(٢).
فإن كان التلثم لحاجة كحضور أجنب بالنسبة للمرأة فلا كراهة^(٣).
وبناءً على ذلك: فإن لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة؛ خوفاً على النفس من العدوى بفيروس كورونا، أو خوفاً على الغير ليس بمكروه؛ فعند الحاجة تزول الكراهة.
فرع: وجه أعمال القاعدة: لما كانت الصلاة بدون تغطية الأنف والفم تفضي إلى انتشار العدوى بالوباء، وكانت الحاجة ماسة لاستخدام الكمامة دفعاً للحرج وللضرر المحتمل، استدعى ذلك التيسير بإباحتها في الصلاة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسر)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، وهو تطبيق للقاعدة: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

الفرع السابع

كيفية التعامل مع جنازات أموات جائحة كورونا

صورة المسألة: ماهي أحكام الجناز لمن مات من المسلمين بوباء كورونا؟ وكيف يتم التعامل معها خاصة مع تزايد خطر الإصابة بهذا الوباء؟
من المقرر عند الفقهاء أن غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات^(٤).
والدليل: قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(٥).

أولاً: فما حكم من تعذر غسله خشية العدوى؟

تكلم الفقهاء عن حكم من تعذر غسله لعذر كالحرق والجذام أو الخوف على الغاسل،

(١) حاشية الدسوقي (١/٣٥١).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢/٣٣١).

(٣) البهوتي، كشف القناع (٢/١٣٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧١)، القراني، الذخيرة (٢/٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٦)،

النووي، روضة الطالبين (٢/٩٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٧٨، ٩٦، ١٠٥).

(٥) الحديث صحيح سبق تخريجه.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

كما أفتى العلماء المعاصرون في الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية وغيرها في هذه النازلة^(١)، وكان محصل ما ذكروا: أنه إذا أمكن تغسيل الميت المصاب بالوباء، وتكفينه، بدون انتشار العدوى فإنه الواجب، وإن تعذر ذلك يُصب عليه الماء صباً بدون ذلك^(٢)، فإن تعذر ذلك انتقلنا إلى التيمم^(٣)، فإن تعذر ترك غسله^(٤)، ولا يكون مطلوباً شرعاً. وينبغي مراعاة كافة التعليمات الصحية الوقائية في التعامل مع جنائز الموتى المصابين حفاظاً على النفوس.

وقد صدر ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز حرق جثامين موتى المسلمين بأي حال من الأحوال^(٥).

فرع: وجه أعمال القاعدة: فإن هذه الجائحة لما كان فيها نوع من الحرج والمشقة، استدعى ذلك التخفيف، ووجه التخفيف: في الانتقال للبدل عند تعذر الأصل، فلما تعذر الأصل وهو تغسيل الميت بالماء، انتقلنا إلى البدل وهو التيمم، وإذا تعذر الأصل وبدله فلا مؤاخذة؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات).

ثانياً: كيفية الصلاة على موتى جائحة كورونا:

الواجب أن تُقام صلاة الجنازة على الموتى المصابين إن أمكن ذلك، ولم يخشَ من انتشار العدوى بين الناس، فإن تعذر اجتماع الناس بسبب جائحة كورونا، صلى على الميت عدد قليل من أقاربه لتسقط بهم الكفاية.

- (١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص، وفتوى إدارة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وفتوى الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام على الشبكة العنكبوتية.
- (٢) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ص ٢١٠)، في الميت المنتفخ الذي تعذر مسه، الدردير، الشرح الكبير (٦٥١/١)، في الميت الذي يخاف من تقطع جسده بالتغسيل كالمجدور، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٢٤٠/٢)، في المحترق والمجدوم والمبضع.
- (٣) الدردير، الشرح الكبير (٦٥١/١)، النووي، المجموع (١٠٠/٥)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٧٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٢).
- (٤) وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد: أنه يكفن ويصلى عليه ابتداءً بلا غسل ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف، انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٢).
- (٥) راجع القرار الثالث عشر ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

أما في حالة المصابين خارج البلاد الإسلامية، وكل من تعذر الصلاة عليه، فهل يجوز إقامة صلاة الغائب عليه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الغائب تُشرع في بعض الأحوال، كالميت الذي لم يُصلَّ عليه، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢) - رحمهم الله -.

والدليل على ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ صلاها في موضع، كما ثبت عنه أنه لم يصلها في مواضع أخرى:

أما الأول: فقد روى أبوهريرة^(٣): «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه: وخرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربعاً^(٤)»، ومعلوم أن النجاشي مات بأرض الحبشة. **وأما الثاني:** فقد ورد أن النبي ﷺ لم يصل على كثير ممن مات من أصحابه وهم غُيِّبَ^(٥). **وبناء على ذلك:** فإن صلاة الغائب مشروعة في حق من لم يصلَّ عليه؛ كأن يكون خارج البلاد، ويمكن القول بمشروعيتها كذلك لمن تعذر عليه أن يصلِّي على قريبه، بسبب إجراءات المنع من الخروج وغيرها، وهذا له وجه قوي أيضاً؛ لأن العلة التي لأجلها شُرعت صلاة الغائب هي مشقة الحضور للجنائز وتعذره، وهو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين^(٥). **فرع: وجه إعمال القاعدة:** أنه لما كانت الصلاة على الميت متعذرة بسبب الوباء، استدعى ذلك التخفيف بإباحة صلاة الغائب في تلك الحالة، وهذا تطبيق لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، ومثلها قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

ثالثاً: كيفية دفن موتى جائحة كورونا:

ينبغي دفن كل ميت في قبر في حالة السعة والاختيار، وهو ما جرى عليه فعل النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم -.

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/٢٦٠).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (١/٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٢٤٥.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد (١/٥٠١).

(٥) راجع قرار رقم: ١٣ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الطبية الفقهية الثانية: بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

فإذا استدعت الضرورة دفن أكثر من ميت في قبر واحد؛ لكثرة المصابين بالوباء، فهل يجوز ذلك؟
أجاز الفقهاء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد^(١) عند قيام الضرورة، ورفعاً للحرج عن الأمة.

والدليل: قول النبي ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»^(٢)، مع الالتزام بوضع حاجز من تراب بين الموتى^(٣)، وأن لا يُجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكيد الضرورة^(٤).

فرع: وجه إعمال القاعدة: ينبغي مراعاة حالة الضرورة في كثرة الموتى، وخشية فسادهم إن لم يسارع بدفنهم، وهذا يستدعي التخفيف بإباحة دفن أكثر من ميت في قبر واحد، (فالضرورات تبيح المحظورات)، لكن ينبغي مراعاة تقييد الضرورة بقدرها، فلا يتوسع في دفن موتى المسلمين في قبور جماعية إلا عند تعذر أفراد كل ميت في قبر مستقل أو تعسره، وهذا تطبيق للقاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

- (١) الخطاب، مواهب الجليل (٥٣٢/٢)، القرافي، الذخيرة (٤٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢٩/٣)، النووي، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المنع (٢٧٥/٢).
- (٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، حديث رقم: ٢٠١١، وأخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: ١٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٦٢٥١، من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٤/٣).
- (٣) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٣)، النووي، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المنع (٢٧٦/٢).
- (٤) المصادر السابقة، الخطاب، مواهب الجليل (٥٣٢/٢).

المبحث الثاني
أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها
على جائحة كورونا في أبواب الزكاة والصيام
المطلب الأول
أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الزكاة
الفرع الأول
مسألة تعجيل الزكاة في زمن جائحة كورونا

صورة المسألة: بعد انتشار جائحة كورونا تضرر بعض الناس، وفقدوا أعمالهم ووظائفهم، وضاعت بهم السبل عن أبسط الحاجات الأساسية، فهل يجوز تعجيل الزكاة في ظل هذه الظروف سداً لحاجة المتضررين؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب^(١).

والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وقبل تمام الحول.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن علي رضي الله عنه: «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»^(٦).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٢٠٣)، القراني، الذخيرة (٣/١٣٧)، النووي، المجموع (٦/٧٢)، ابن قدامة، المغني (٤/٨٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٧٦)، وذهب الحنفية أن مدة تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر إذا ملك النصاب النامي، حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٤).

(٣) القراني، الذخيرة (٣/١٣٧)، الحطاب، مواهب الجليل (٣/١٢١)، واختلف المالكية في مدة تعجيل الزكاة، الحطاب، مواهب الجليل (٣/١٢٢).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/١٢٤)، النووي، روضة الطالبين (٢/٢١٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٢/١٧٢)، ولم يجز الشافعية تعجيل الزكاة لأكثر من عام، راجع المصادر السابقة.

(٥) ابن قدامة، المغني (٤/٧٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٢)، وقيد الحنابلة مدة تعجيل الزكاة بحولين كما ورد النص، راجع شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ١٦٢٤، حديث رقم: ٦٧٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم: ١٧٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٨٢٢، والحديث ذكره الحاكم في المستدرک، =

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

٢- ويعضده رواية مسلم «وأما العباس فهي علي ومثلها»^(١)، فدل الحديثان على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين^(٢).

٣- ولأنه تعجيل لمال وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، والقاعدة أن تقديم الحكم على شرطه جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث^(٣).

ولا يصح قياس الزكاة على الصلاة؛ لأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، أما الصلاة فعبادة محضة، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه^(٤).

وبناءً عليه:

جاز تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا بلغت نصاباً، والقول بالجواز يتأكد في النوازل والجوائح.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما ترتب على جائحة كورونا نوع من الحرج والضيق والضرر الذي أصاب بعض المسلمين، كان ذلك أدعى للتيسير عليهم، وسد حاجاتهم، فناسب ذلك تعجيل بعض المسلمين زكاتهم تيسيراً على الناس؛ وهذا إعمال للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، و(الأمر إذا ضاق اتسع).

الفرع الثاني

مسألة دفع الزكاة للمتضررين في زمن جائحة كورونا

صورة المسألة: هل يجوز صرف الزكاة للمتضررين من جائحة كورونا الذين فقدوا أعمالهم، أو من لا يجدون ثمن العلاج من فيروس كورونا ونحو ذلك: اتفق الفقهاء على أن مصارف الزكاة ثمانية^(٥)، وهي المذكورة في قوله تعالى:

= (٣/ ٣٣٢)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٩٨٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/ ١٦٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٨٠)، القرافي، الذخيرة (٣/ ١٣٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ٨٠) بتصرف يسير.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٦ - ٢٦٢)، ابن الهمام، فتح القدير (٢/ ١٤)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٩ وما بعدها)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ٩٧ - ٩٨)، ابن رشد، =

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن كلمة «إنما» تفيد الحصر، أي: تثبت للمذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف الصدقات بـ«أل» يفيد الاستغراق، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها^(٢).

فأول الأصناف التي سمي الله تعالى الفقراء، والمساكين، فمن هم الفقراء والمساكين؟
الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعاً من حاجته، من المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولن هو في نفقته^(٣).

والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، أو يقدر على كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه^(٤).

فالفقير أشد احتياجاً من المسكين، والدليل على هذا التفريق:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٥)، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها^(٦).

٢- ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية مصارف الزكاة، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالمهم^(٧).

٣- وقد سأل النبي ﷺ المسكنة، واستعاذ من الفقر، فقال: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني

= بداية المجتهد (٦٤٧/٢)، الشيرازي، المهدب (٥٥٠/١)، النووي، روضة الطالبين (٣٠٨/٢) وما بعدها)، البهوتي، كشف القناع (١١٤/٥)، ابن قدامة، المغني (١٢٤/٤).

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) البهوتي، كشف القناع (١١٤/٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣٠٨، ١١٣)، انظر: الشيرازي، المهدب (٥٥٢/١)، البهوتي، كشف القناع (١١٧/٥).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٣١١/٢)، انظر: الشيرازي، المهدب (٥٥٣/١)، البهوتي، كشف القناع (١١٧/٥).

(٥) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٦) البهوتي، كشف القناع (١١٥/٥).

(٧) الشيرازي، المهدب (٥٥٣/١).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين»^(١)، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ثم يستعيز من حالة أصلح منها^(٢).
وبالنظر إلى حال من تضرر من هذه الجائحة فإنه لا يخرج عن كونه واحداً منهما.
وبناءً على ذلك يجوز إعطاء المتضررين من الزكاة، ولكن ينتبه إلى كونه مسلماً، فلا زكاة لكافر عند أكثر العلماء^(٣).

فرع: وجه إعمال القاعدة: أن الحاجة لأبسط مقومات الحياة من الأكل والشرب والسكن وغيرها يتطلب أن يسعى المسلمون لسد حاجة المتضررين من جائحة فيروس كورونا، والتوسعة عليهم بدفع الزكاة لهم، وهذا مظهر من مظاهر التيسير في هذا الدين.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الصيام

الفرع الأول

حكم إفطار المصابين بفيروس كورونا في رمضان

صورة المسألة: هل يرخص للمرضى المصابين بفيروس كورونا أن يفطروا في رمضان بسبب هذا المرض؟

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض^(٤)، وأن عليه القضاء بعد شفائه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

ولكن ما حد المرض المبيح للفطر في رمضان؟

يمكن تقسيم المرض إلى ثلاثة أقسام:

١- **المرض الذي يزيد بالصوم:** وهو المرض الذي يخشى أن يزيد بالصوم، أو يتأخر

(١) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: ٢٣٥٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ٤١٢٦، وصحه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (١١٥/٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣٢٢/٢)، ابن قدامة، المغني (٤/١٠٦).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/١٤١)، النووي، المجموع (٦/١٧٠)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٧١٢)،

ابن قدامة، المغني (٤/٤٠٣)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٤٠)، المرض هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣١٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

البراء فيجوز الفطر بذلك عند جمهور العلماء؛ من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، بل يرى الحنابلة أنه يسن الفطر بذلك^(٤).

٢- المرض الذي يخشى منه الهلاك أو الأذى الشديد: فيجب الفطر ولا يجوز الصوم عند جمهور العلماء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، وجزم به جماعة من الحنابلة^(٧).

٣- المرض اليسير: وهو المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم، فلا يرخص له بالفطر عند جمهور العلماء، من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).
والدليل على عدم جواز الفطر بالمرض غير اليسير:

- ١- أن الرخصة بسبب المرض المعنى المشقة بالصوم تيسيراً لهما وتخفيفاً عليهما كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٢).
- ٢- ولأنه شهد رمضان، ولا يؤذيه الصوم فلزمه، كالصحيح^(١٣).
- ٣- ثم إن المرض لا ضابط له، فالأمراض تختلف بعضها شديد يشق معه الصوم، وبعضها يسير لا يتأثر بالصوم، فلم يصلح المرض ضابطاً، فاعتبرت الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر^(١٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠)،

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/١٧٠).

(٣) النووي، المجموع (٦/١٧٠)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٢/٣٦٩).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٠)، البهوتي، كشاف القناع (٥/٢٢٢)، انظر: ابن قدامة، المغني (٤/٤٠٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٤٤٢).

(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/١٧٠).

(٧) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣/١٤).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٤٤٢).

(٩) القرافي، الذخيرة (٢/٤٩٦)، انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية (ص١٠٧).

(١٠) النووي، المجموع (٦/١٧٠)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٢/٣٦٩).

(١١) ابن قدامة، المغني (٤/٤٠٤)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣/١٤)، البهوتي، كشاف القناع (٥/٢٢٤).

(١٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(١٣) ابن قدامة، المغني (٤/٤٠٤).

(١٤) ابن قدامة، المغني (٤/٤٠٤) بتصرف يسير.

وبناء على ذلك: فإنه يرخص للمريض المصاب بوباء كورونا الفطر في رمضان، إن كان مرضه مما يشق معه الصيام أو يضره، حسب رأي الطبيب المعالج.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان الصوم مع المرض قد يضر المريض أو يشق عليه مشقة شديدة استدعى ذلك التخفيف عليه؛ بأن يترخص بالفطر في رمضان أياماً معدودة، يقضيها متى زال مرضه، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ولا يجوز الفطر بعد زوال العذر عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الثاني

حكم إفطار الأطباء المعالجين لمرضى كورونا ومساعدتهم

صورة المسألة: مع تزايد عدد المصابين بكورونا، وطول ساعات العمل، قد يتعرض الأطباء ومساعدتهم لمشقة شديدة عند الصيام، فهل يرخص لهم الإفطار في رمضان؟

تكلم الفقهاء عن حكم صيام من أرهقه الجوع والعطش، واتفقوا على أن المرهق يفطر ويقضي^(١).

وقيده الحنفية والمالكية والشافعية: بأن يخاف منه الهلاك بغلبة الظن، أو نقصان العقل، فيلزمه الفطر، وعليه القضاء^(٢).

وقيده الحنابلة: بخوف المرض من العطش ونحوه، فيسن له الفطر^(٣).

والأولى بالمسلم ترك العمل الذي لا يقدر معه على الصوم إن لم يضره ذلك، قال أبو بكر الأجري: «من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، وضره ترك الصنعة أفطر وقضى، فإن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص ١٠٦ - ١٠٧)، انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢/١٧٠)، النووي، روضة الطالبين (٢/٣٦٩)، النووي، المجموع (٦/١٧٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٠)، البهوتي، كشف القناع (٥/٢٢٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٣، ٣٦٠)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص ١٠٦ - ١٠٧)، انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢/١٧٠)، النووي، روضة الطالبين (٢/٣٦٩)، النووي، المجموع (٦/١٧٠)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧١).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٠)، البهوتي، كشف القناع (٥/٢٢٣).

لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها،^(١).

أدلة المسألة:

١- قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢﴾.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿٣﴾.

دلت الآيات على حرمة قتل النفس وتعريضها للهلاك، والمرهق من شدة العطش إن لم يفطر قد يعرض نفسه للهلاك.

٣- ولأنه بمنزلة المريض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم^(٤).

وبناء على ذلك:

فإن الواجب على الأطباء ومساعدتهم الصيام في رمضان ابتداء، فإن حصلت مشقة شديدة أثناء العمل، وكانت مشقة حقيقية لا متوهمة، وخاف على نفسه الضرر أفطر، وعليه القضاء.

وجه إعمال القاعدة: أن الإرهاق الشديد حال الصيام مشقة تستعي التيسير على من أصابه ذلك، فيرخص له الفطر مادام العذر قائماً، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، وإذا زال العذر واستطاع الطبيب الصيام بلا إرهاق ومشقة لزمه ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الثالث

تأثير الأكسجين على الصيام

صورة المسألة: لو احتاج المريض المصاب بكورونا إلى استعمال أجهزة التنفس الصناعي، فهل يعد غاز الأكسجين المنبعث منها مفطراً؟

(١) البهوتي، كشف القناع (٢٢٤/٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، النووي، المجموع (١٧٠/٦).

اتفق الفقهاء على أن مفسدات الصيام هي: الأكل والشرب والجماع^(١):
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٢).

وتعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون:
فذكروا أن استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام، وذهب إلى ذلك مجمع
الفرق الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة^(٣)،

ودليلهم^(٤):

«أنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسي، ولا يقول أحد إن تنفس الهواء أو استنشاقه يفسد
الصوم، ولأنه لا يحتوي على أي مواد مغذية أو غيرها، ولا ينال المعدة من سيولته شيء».

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كانت الإصابة بوباء كورونا تلحق بالمكلف الضرر
والحرج والمشقة، وكانت حاجته ماسة لاستعمال أجهزة التنفس الصناعي، استدعى ذلك
التخفيف والتيسير بإباحة استعمال تلك الأجهزة مادامت لا تشتمل على غير الهواء، وهذا
تأكيد على القاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)، ومثلها قاعدة: (إذا ضاق الأمر
اتسع).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، الرملي، نهاية المحتاج (٣٨٦/٢ - ٣٨٧)، ابن جزي، القوانين
الفقهية (ص ١٠٤)، ابن رشد، بداية المجتهد (٦٩٦/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٤٩/٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) قرار رقم: ٩٣، بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات:
... ٩. غاز الأكسجين)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد العاشر)، راجع: موقع المجمع الإلكتروني.

(٤) الموسوعة الفقهية، كتاب الصوم، باب مفسدات الصوم وما يكره للصائم وما يباح له، راجع موقع الموسوعة
الإلكتروني.

المبحث الثالث

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

على جائحة كورونا في أبواب الحج والأضحية

المطلب الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الحج

الفرع الأول

أثر جائحة كورونا في شرط الاستطاعة في وجوب الحج

صورة المسألة: هل تعتبر جائحة فيروس كورونا مسقطاً لشرط الاستطاعة في وجوب

أداء الحج؟

اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، فلا يجب الحج عند عدم الاستطاعة،

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)،

فالخطاب إنما هو للمستطيع، لانتهاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً^(٢).

ولا تتحقق الاستطاعة لأداء الحج إلا مع أمن الطريق على النفس والمال، كما نص

الفقهاء^(٣).

وبناءً عليه فإن الخوف من انتشار الوباء، وغلبة الظن بذلك داخل في معنى خوف

الطريق، فيعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة.

فرع: وجه إعمال القاعدة: أنه لما كانت جائحة كورونا سبباً للمشقة والحرَج والضرر،

استدعى ذلك التخفيف على المكلف بسقوط الحج والعمرة عند تحقق السبب، وهذا تطبيق

للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٩١ / ٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٠٩ / ٣)، القرآني، الذخيرة (١٧٧ / ٣)، النووي، روضة الطالبين

(٨ / ٣)، البيهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٢٤ / ٢).

الفرع الثاني

حكم لبس الكمامة للمحرم

صورة المسألة: هل يجوز للمحرم تغطية جزء من وجهه بلبس الكمامة منعاً للعدوى

بفيروس كورونا؟

تكلم الفقهاء عن حكم ستر الوجه للمحرم، وهل يعد ذلك من محظورات الإحرام؟

١- اتفقوا على تحريم ستر الوجه للمرأة في حال الإحرام^(١)، والدليل على ذلك:

أ- قول النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢).

ب- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(٣).

٢- واتفق الفقهاء أن للمرأة أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال إذا احتاجت لمرور

الرجال قريباً منها^(٤).

والأدلة على ذلك:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات،

فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها»^(٥).

ب- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء

بنت أبي بكر الصديق»^(٦)، ومرادها من هذا ستر الوجه بغير نقاب على معنى التستر^(٧).

ج- ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٣٩-٤٤٠)، الرملي، نهاية المحتاج (٢/٥٥٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٠٥)، المغني لابن قدامة (٥/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٨٣٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم: ٢٤١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٨٥٠٤، والحديث لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (٥/٢٨٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٨٠)، ابن قدامة، المغني (٥/١٥٤)، انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢/٥٥٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩١)، الحطاب، مواهب الجليل (٣/٥٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ١٨٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٤٠٢١، والحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٩١٩، والحديث إسناده صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل (٤/٢١٢).

(٧) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٠).

أما حكم ستر الرجل وجهه حال الإحرام:

فالصحيح: أن ستر المحرم وجهه ليس بمحظور من محظورات الإحرام، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣)، فقد أفاد الحديث أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه، هذا المتفق عليه.

٢- قول النبي ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

٣- قول الصحابة - رضي الله عنهم - الذي لم يُعرف له مخالف، فيكون إجماعاً^(٥).

وبناءً عليه:

فإنه يجوز لبس الكمامة للمحرم، ويتأكد ذلك مع الحاجة إليه في زمن انتشار فيروس كورونا؛ حفاظاً على النفس.

كما يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها للحاجة، وفي زمن انتشار الفيروس تكون الحاجة أشد، فلا مانع من ارتداء الكمامة.

فرع: وجه أعمال القاعدة: أن جائحة كورونا مظنة قوية لانتشار العدوى، وما يترتب

عليها من خطر على النفوس، وهذا يستدعي التيسير على المكلفين بترخيص استعمال ما يغطي الوجه من الكمامات، فتغطية المرأة المحرمة لوجهها محظور من محظورات الإحرام أبيض للضرورة: وهي خوف هلاك النفوس، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، وينبغي تقييد هذه القاعدة بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها)، فلا تستمر

(١) النووي، روضة الطالبين (١٢٦/٣)، النووي، المجموع (١٦٨/٧)، الرملي، نهاية المحتاج (٥٥٧/٢).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٥٣/٥)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المنع (١٤١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٢٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: ١٢٠٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم: ٢٧٢٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٨٥٠٤، والصواب وقفه على ابن عمر، انظر: الزيلعي، نصب الراية (٣٢/٣)، ابن حجر، الدراية (٣٢/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٥٣/٥)، انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٥٥٧/٢).

المرأة المحرمة في لبس الكمامة إذا زال العذر.

الفرع الثالث

حكم لبس القفازين^(١) للمحرم

صورة المسألة: هل يجوز للمحرم ارتداء القفازات للوقاية من العدوى بفيروس كورونا، أم أن هذا داخل في محظورات الإحرام؟

١- اتفق الفقهاء على تحريم لبس القفازين للمحرم، وأنه من محظورات الإحرام^(٢).

والدليل على ذلك:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف...»^(٣). والقفازان في معنى المخطط.

ب- ولأنه ملبوس على قدر العضو، فأشبهه الخف^(٤).

٢- أما حكم لبس القفازين للمرأة حال إحرامها:

فالصحيح: أنه من محظورات الإحرام، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، والمعتمد عند الشافعية^(٧).

واستدلوا بالأدلة التالية:

(١) القفازان: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف، لسان العرب (١٦٠/١٢٢).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٥٦٨/٢)، النووي، المجموع (١٧٠/٧)، ابن قدامة، المغني (١١٩/٥ - ١٢٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١٤١/٣)، انظر: الحطاب، مواهب الجليل (٥٦٤/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد (٨٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٥٨٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١١٧٧.

(٤) الشيرازي، المهذب (٦٧١/١).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٥٦٢/٣)، الدردير، الشرح الكبير (٢٨٢/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٨٠٦/٢).

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١٦٩/٣)، ابن قدامة، المغني (١٥٨/٥).

(٧) الرملي، نهاية المحتاج (٦٠٥/٢)، النووي، روضة الطالبين (١٢٧/٣)، النووي، المجموع (١٧٣/٧).

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١).
ب- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب...»^(٢).

د- لأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه^(٣).

٣- هل تجب الفدية بلبس المخيط للعذر؟

اتفق الفقهاء على أن من فعل من محظورات الترفه^(٤) شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى، فإن عليه الفدية^(٥)، يتخير بين ثلاث خصال: أن يذبح الهدي، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، واستدلوا على ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦).

ب- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة»^(٧).

فلو احتاج الرجل إلى لبس القفازين، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لعذر، جاز ذلك مع وجوب الفدية.

وبناء عليه: يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة ارتداء الكمامة، ولبس القفازين؛ للوقاية من العدوى بالوباء، مع وجوب الفدية.

فرع: وجه أعمال القاعدة: لما كانت جائحة كورونا تفضي إلى انتشار العدوى، استدعي ذلك التيسير على المكلفين بترخيص محظور من محظورات الإحرام وهو لبس المحرم

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث صحيح، انظر: شعيب الأرنؤوط، تخريج سنن أبي داود، حديث رقم: ١٨٢٧.

(٣) الشيرازي، المهذب (١/٦٧٣)،

(٤) محظورات الترفه: هي اللبس وتغطية الرأس والتطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٨١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٩٠١)، النووي، روضة الطالبين (٣/١٢٨)، ابن قدامة، المغني (٥/٣٨٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٤١٩٠، ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٢٠١.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

للقفازين؛ للضرورة، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، وينبغي تقييد هذه القاعدة بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها)، فلا يستمر المحرم رجلاً كان أو امرأة في ارتداء القفازين إذا زال العذر.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الأضحية

مسألة: التصدق بثمن الأضحية بدل الذبح:

بعد ظهور جائحة كورونا، اتخذت الدول إجراءات احترازية كحظر التجول، مما قد يصعب معه أداء شعيرة ذبح الأضاحي، ومن جهة أخرى قد يساهم في نشر العدوى، فهل يجوز التصدق بثمن الأضاحي عوضاً عن الذبح؟

أولاً: حكم الأضحية:

الصحيح من أقوال العلماء أن الأضحية سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو الأرجح من قول مالك^(٣)، ورواية عن أبي يوسف^(٤).

واستدلوا بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا

يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٥)، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يُعلق عليها^(٦).

ثانياً: هل يجزئ عن الأضحية دفع القيمة والتصديق بها؟^(٧)

لا تجزئ القيمة عن الأضحية على الصحيح، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٨):

واستدلوا على ذلك: بأن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل

معين، أنه لا يقوم غيره مقامه، كما في الصلاة والصوم؛ لأنه غير معقول المعنى، فيقتصر

(١) الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٠)، الماوردي، الحاوي الكبير (٩/١٧٧).

(٢) البهوتي، كشاف القناع (٦/٤٢٥)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٠).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٣٨٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٩٧٧.

(٦) البهوتي، كشاف القناع (٦/٤٢٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٠).

(٧) لم يصرح بهذه المسألة حسب بحثي سوى الحنفية والحنابلة، وتكلم المالكية والشافعية في مسألة أفضلية الأضحية مقارنة بصدقة التطوع.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٩٩)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٣).

الوجوب على مورد الشرع^(١).

كما يدل على ذلك:

- ١- أن النبي ﷺ ضحى، والخلفاء من بعده، ولو أن الصدقة أفضل لم يعدلوا عنه^(٢).
 - ٢- ولأن إثارة الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ.
 - ٣- ولأنها شعار ظاهر، ومختلف في وجوبها بخلاف الصدقة^(٣).
- وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، على أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها:

واستدلوا على ذلك:

- ١- بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة الدم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظفارها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله - عز وجل - بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»^(٧)؛ مما يدل على فضل الأضحية.
- ٢- ولأن الأضحية سنة مؤكدة على الصحيح كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل^(٨).

وبناءً عليه:

ينبغي الالتزام بذبح الأضاحي للقادر على ذلك، وعدم إخراج قيمتها، وإن تعسر إخراجها خشية العدوى فلا شيء في ذلك؛ لأنها ليست واجبة على الصحيح.

فرع: وجه أعمال القاعدة: إن تعذر ذبح الأضاحي خشية العدوى، أو عدم القدرة،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٩٩).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٠).

(٣) النووي، المجموع (٨/٢٤٥).

(٤) القرافي، الذخيرة (٤/٤٠ - ٤١)، ابن عبد البر، التمهيد (١٠/٢٧٩).

(٥) النووي، المجموع (٨/٢٤٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٠).

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٠)، البهوتي، كشف القناع (٥/٤٢٨).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ٣١٢٦، وأخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم: ١٤٩٣،

والحديث ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجة للألباني، حديث رقم: (٦١٣).

(٨) ابن عبد البر، التمهيد (١٠/٢٧٩).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

يستدعي التخفيف على المكلف، بإسقاط الذبح للتعذر أو العذر، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ولو تيسر بعدها ذبح الأضاحي بزوال العذر أمكن أداء هذه الشعيرة؛ لأنه (إذا اتسع الأمر ضاق).

الخاتمة

الحمد لله البر الكريم على تمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات

التالية:

أولاً: النتائج:

- ١ - أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الدين الكبرى، وأن المشقة تكون سبباً شرعياً في التيسير إذا وجدت عوامل التيسير.
- ٢ - تجلى يسر الشريعة الإسلامية بعد ظهور فيروس كورونا المستجد، من خلال جملة من مسائل العبادات التي يكتنفها التسهيل والتخفيف.
- ٣ - يرخص للمريض المصاب بالفيروس أن يتيمم إذا فقد الماء، كما يرخص له بالتيمم إن كان معه القليل من الماء الذي يحتاجه لشرب ونحوه.
- ٤ - يجوز للمصاب بالفيروس المسح على اللواصق الطبية إذا شق نزعها، ولا يكلف نزعها مع ثبوت الحرج.
- ٥ - تعليق إقامة سائر الصلوات في المساجد من الجُمع والجماعات في فترة جائحة فيروس كورونا جائز شرعاً.
- ٦ - يجوز جمع الصلاة للأطباء المعالجين للمرضى إذا اشتدت الحاجة، ومتى زال العذر لم يجز الجمع.
- ٧ - يرخص للمريض المصاب بالفيروس أن يجمع الصلاة، إن كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها.
- ٨ - يصلي المريض المصاب إذا عجز عن بعض أركان الصلاة حسب استطاعته، ولا يكلف فوق طاقته.
- ٩ - لبس الكمامة لمرض ونحوه لا يؤثر على صحة الصلاة، فالكراهة تزول عند الحاجة.
- ١٠ - يجب القيام بحقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتكفين والدفن

والصلاة حسب الاستطاعة.

١١- يشرع إقامة صلاة الغائب على موتى المسلمين المصابين إذا تعذرت الصلاة عليهم أو تعسرت.

١٢- يتأكد القول بجواز تعجيل الزكاة وإخراجها للمتضررين في زمن جائحة كورونا.

١٣- يجوز دفع الزكاة للمتضررين من ظهور الفيروس؛ فيدخلون في مصرف الفقراء والمساكين.

١٤- يرخص للمصاب بالفيروس أن يفطر في رمضان، إن كان المرض مما يشق معه الصيام أو يتعذر.

١٥- لا يرخص للأطباء المعالجين لمرضى الفيروس بالفطر في رمضان، إلا إذا أرهاقهم الجوع والعطش، وخيف عليهم الضرر أو الهلاك.

١٦- لا يؤثر استعمال أجهزة التنفس الصناعي التي تبت الأكسجين فقط على صحة الصيام؛ فليست في معنى الأكل والشرب.

١٧- قد يسقط الحج إذا خُشي من انتشار العدوى بجائحة كورونا؛ لعدم توفر شرط الاستطاعة.

١٨- يجوز لبس الكمامة للمحرم بلا فدية، كما يرخص للمحرمة ذلك مع الفدية.

١٩- يجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا، مع وجوب دفع الفدية.

٢٠- لا يجوز إخراج القيمة عوضاً عن ذبح الأضاحي على الصحيح من أقوال الفقهاء، بل يسن الذبح للقادر على ذلك، فإن تعذر فلا يؤخذ المرء على ترك سنة تعذرت.

ثانياً: التوصيات:

١- توصي الباحثة بالعناية بدراسة النوازل المعاصرة التي يحتاجها المجتمع المسلم بكافة مستوياته.

٢- القيام بدراسات من شأنها رفع ما يثار من شكوك وجدل حول الأحكام الفقهية خاصة في زمن الجوائح والنوازل.

٣- بالمزيد من البحث والدراسة لبعض المسائل التي لم تتطرق إليها الباحثة. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٣٩٩ هـ.
٢. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر، دار الكتاب الثقافي، الأردن.
٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٥. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، النمرى الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة: الأولى: ٤٠٠ هـ.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
١١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط: ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين: رد المحتار

- على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة: ٢٠١٢ م.
١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة الطبعة: ٤١٣ هـ.
١٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة: الأولى.
١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٩. البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: الفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. ابن رجب، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢١. محمد بن محمد حسن شراب، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ٤١١ هـ.
٢٢. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: ١٩٨٠ م.
٢٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: ٣٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٤. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٥. بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٦. ابن قدامة، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الطلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٢٧. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة: ٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٣٠. المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.
٣٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبدالله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة: ٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٣٣. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣٤. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٣٥. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، البارعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ٣١٣ هـ.

٣٦. ابن سعدي، عبدالله بن ناصر السعدي، تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلى اللويحي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية: ٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٣٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، القرشي دمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، دار طبية الرياض، الطبعة الثانية: ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٣٨. ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية: ٣٨٨ هـ.
٣٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
٤٠. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٢. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
٤٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٤٤. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٣٨٩ هـ.
٤٦. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

- الأولى: ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٤٧. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة: التاسعة: ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٤٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ٤٠٩ هـ.
٥٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ٤٠٨ هـ.
٥١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤٠٨ هـ.
٥٢. مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ٣٧٤ هـ.
٥٣. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تحقيق: موفق مرعي، دار الفيحاء، دمشق ودار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٥٤. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، تحقيق: زهير بن سالم الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١٢ هـ.
٥٥. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٤١٥ هـ.
٥٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية: ومكتبتها.

٥٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي، فتح القدير للعاجز الفقير، شرح كتاب الهداية، دار النوادر، الطبعة الأولى: ٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٥٨. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٥٩. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر، السعودية، الطبعة الأولى: ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٦٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، الإفریقی المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السابعة: ٢٠١١ م.
٦١. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، الطبعة: ٤٠٦ هـ.
٦٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
٦٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٦٦. الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٦٧. قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٦٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: ٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٦٩. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح

- مختصر خليل، دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة المحققة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٧٠. البورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٧١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
٧٢. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة: ٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٧٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. موقع دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٧٦. موقع الموسوعة الفقهية الإلكترونية.
٧٧. موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.
٧٨. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.
٧٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي.